تاريخ الارسال:2018/01/05 .تاريخ النشر : جوان 2018

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ظل الاتفاقيات الدولية

Civil liability for nuclear damage under international conventions

د. غيتاوي عبد القادر

جامعة ادرار

ملخص

يعتبر النشاط النووي من أخطر الأنشطة على الحياة بفعل المواد المشعة التي تضر الإنسان، الحيوان والبيئة. ونظرا لعدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع خصوصية خطر التلوث والضرر البيئي بشكل عام، كان كل ذلك دافعا للمجتمع الدولي إلى البحث عن نظام يتفق مع خصوصية أضرار التلوث الإشعاعي الذي يمكن أن ينشأ عن ممارسة الأنشطة النووية، وقد أفرز هذا الاهتمام وجود اتفاقيات دولية خاصة بالمسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية والتي ستكون محل الدراسة في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية- الأنشطة النووية- التلوث- الأضرار البيئية- الاتفاقيات الدولية.

Abstract :

Nuclear activity is one of the most dangerous activities on life caused by radioactive materials that harm humans, animals and the environment. In view of the general incompatibility of the rules of civil liability with the specificity of the risk of pollution and environmental damage in general, this has motivated the international community to seek a international agreements consistent with the specificity of the damage of radioactive contamination that may result from the exercise of nuclear activities. Civil facilities for nuclear plant operators that will be studied in this paper.

Keywords :

Civil liability- Nuclear activity- Pollution- International conventions- Damage.

(a) مقدمة

مما لاشك فيه أن المسؤولية المدنية تطورت مع تطور نشاط الإنسان، هذا النشاط الذي وإن كان الهدف منه خدمة الإنسان، إلا أنه ومع الأسف في كثير من الأحيان كان يسبب ضررا ليس للإنسان فقط، بل إن هذا الضرر قد يتعدى إلى الحيوان، البيئة والمحيط عموما. و في هذا المنوال غني عن البيان أن نذكر ما كان للثورة الصناعية في بداية القرن العشرين من تأثير على أحكام وقواعد المسؤولية المدنية وخاصة أسس المسؤولية وظهور ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين ظهر ما يسمى بالنشاط النووي الذي كان من نتائج الصراع الثنائي بين القطبين أمريكا والاتحاد السوفياتي آنذاك، أي لدواعي حربية، وبعد ذلك لأسباب سلمية علمية (الطب – الطاقة...). هذا النشاط وبطبيعته تحيط به أخطار كبيرة، ومن أهمها التلوث الإشعاعي، إذ يعد هذا الأخير من أشد المخاطر الحديثة التي تعرض لها الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين.

وبما أن الإشعاع النووي لا تكون أثاره ضارة فقط في اللحظات التي تحصل فيها الكارثة النووية، وإنما تستمر هذه الآثار لسنوات طويلة، ومثال ذلك كارثة (تشرنوبل) التي حصلت في الاتحاد السوفيتي (السابق) عام 1986[1] ولعدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع خصوصية خطر التلوث والضرر البيئي بشكل عام، كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث على وجه الخصوص عن نظام يتفق مع خصوصية أضرار التلوث الإشعاعي الذي يمكن أن ينشأ نتيجة ممارسة الأنشطة النووية. وقد أفرز هذا الاهتمام وجود اتفاقيات دولية خاصة بالمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

ونظرا لخصوصية خطر الإشعاع النووي، ولأهمية تعويض المتضررين من آثار هذا الخطر، ولعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحميل المسؤولية للمتسببين في الأضرار النووية. فإن هذه الدراسة ستقسم إلى محورين أثنين، نعتمد فيهما على النصوص الدولية في هذا الشأن وعلى الخصوص كل من اتفاقية باريس لعام 1960، واتفاقية فيينا لعام 1963،[2] والاتفاقيات المكملة لهما الخاصتين بالمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية. حيث سيتم التطرق إلى أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المبحث الأول)، و أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المبحث الثاني).

(b) المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

إن التصدي لأساس المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وهو محور بالغ الأهمية لأنه يحدد ضابطا مهما في إطار الحصول على التعويض، وهو الغاية من المسؤولية المدنية، يجعلنا نتعرض إلى مجموعة من النقاط نجملها على العموم في ثلاثة تم توزيعها على ثلاثة مطالب، ففي البداية سيتم التطرق إلى الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المطلب الأول)، كما سيتم التطرق إلى نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المطلب الثاني)، وفي الأخير إلى خصائص المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

غني عن البيان التذكير بأن المسؤولية المدنية في ظل القواعد العامة تتفرع إلى مسؤولية تقصيرية (Responsabilité délictuelle) وأخرى عقدية (Responsabilité contractuelle)، وأساس الأولى الخطأ كقاعدة عامة، أما الثانية فتستند من حيث المبدأ إلى فكرة الخطاء العقدي.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية [3](L'exploitant d'une installation nucléaire) فلا يمكن القول بأنها مسؤولية عقدية، لأنه لا توجد علاقة تعاقدية بين مستغل المنشأة النووية وبين المتضررين من هذه المنشأة، وإنما يمارس المستغل للمنشأة عمله بناء على الترخيص (Autorisation) الذي تمنحه له الدولة استناداً إلى القوانين التي تصدر من هذه الدولة أو تلك، فالمسألة مسألة تنظيمية تخضع لإجراءات إدارية[4].

لذا فقد استقر الفقه على أن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية تقوم على نشاط مستغل المنشأة النووية (الفعل)، وضرر يصيب البيئة أو الأشخاص، وعلاقة سببية بين عمل المستغل والضرر. إلا أن الاختلاف حصل حول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية.

فمن المعلوم أن أساس المسؤولية التقصيرية إما أن تقوم على خطأ مسبب الضرر، وهو خطأ قابل لإثبات العكس، أو على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، أو على أساس عنصر الخطر ومبدأ تحمل التبعة أي وجوب التعويض على كل شخص خلق بنشاطه خطراً يسبب ضرراً للغير، أو إقرار مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة و أن ظل ضمن الحدود المادية لِحَقِهِ دون أن يتجاوزها.

وبما أن استغلال المنشآت النووية [5](Les installations nucléaires) وما ينتج عنها من أضرار قد تصيب البيئة وقد تصيب الأشخاص، يُعرض بدون شك هذه المنشآت إلى تحمل مسؤوليتها المدنية، فقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية حسب نوعية الضرر كما يلي:

1) الفرع الأول: الضرر البيئي.

إن المسؤولية عن الضرر البيئي، وإن كانت مسؤولية تقصيرية باعتبار أن فعل المساس بالبيئة هو بطبيعته عمل ضار، لكنها على نوعين متلازمين معا، وهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وهذه المسؤولية بنوعيها تقوم أساسا على مبدأ

حديث في القانون، وهو مبدأ عدم جواز فساد البيئة أي عدم جواز الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، لا على مبدأ الملوث الدافع (Principe du pollueur payeur)،[6] خاصة إن هذا المبدأ الأخير لا يصلح لتأسيس المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي، بينما المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تتبع المسؤولية الجنائية عن هذا الضرر، ولهذا التأصيل أهميته القانونية، وبالأخص من حيث حماية صاحب الحق في التعويض عن الضرر البيئي.

2) الفرع الثاني: الضرر الذي يصيب الأشخاص.

وفقا للاتفاقيات المعنية بالمسؤولية النووية، كاتفاقية باريس 1960[7] واتفاقية فيينا 1963[8]، فإن الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية هو عنصر الخطر، ويقصد بهذا الأساس بأن صاحب المنشأة النووية الذي استحدث بنشاطه مخاطر يجب عليه أن يتحمل نتائج هذه المخاطر، وتعويض المتضرر عن الأضرار التي تصيبه من تسرب الأشعة النووية. وعلى ذلك عندما تتوافر علاقة سببية بين فعل مستغل المنشأة النووية والضرر الذي لحق بالمضرور، يكون من حق هذا الأخير اللجوء للقضاء لمطالبة مستغل المنشأة، أو ناقل المواد المشعة في بعض الأحيان وبشروط خاصة، بتعويضه عما لحقه من ضرر.

ومن جهتنا نرى أنه ليس من الضروري التفرقة بين أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، وبين أساس المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الأشخاص، فكلاهما أضرار تكون ناتجة عن استغلال المنشأة النووية، فالمسؤولية المدنية تنتج سواء كانت هذه الأضرار بيئية أو أضرار تصيب الأشخاص والأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية هو عنصر الخطر أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعة إذ تقوم هذه المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة سببية بين فعل مستغل المنشأة النووية وبين الضرر، دون حاجة لإثبات إن ذلك النشاط كان منطويا على خطأ أو إسناد خطأ معين إلى مستغل هذه المنشأة.

إلا أن المضرور يلزم بإثبات توافر علاقة سببية بين ما لحقه من ضرر ونشاط المنشأة النووية، أو المواد التي يتم نقلها بواسطة مستغل المنشأة، لكن يجب أن نأخذ في اعتبارنا صعوبة إثبات هذه العلاقة إلا في حالة الكوارث الضخمة، فيصعب دائما إثبات الآثار الكامنة التي لا تظهر إلا على المدى البعيد.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

بهدف توفير تعويضا عادلا لضحايا تسرب الإشعاعات من المنشآت النووية لجأت نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية إلى وضع أحكام خاصة بتحديد نطاق الأضرار القابلة للتعويض وخاصة إن من بين الإشكاليات المثيرة للجدل على المستويات الفقهية والقضائية وفي الممارسة الدولية هي مسألة تحديد الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، والملاحظ أن الاتفاقيات المبرمة في الميدان النووي وفي ميدان التلوث النفطي خلال عقد الستينات وبداية السبعينيات قد أخذت بمنظور ضيق للأضرار القابلة للتعويض لحماية البيئة والأشخاص.

أما في عقد التسعينيات وأمام الانتشار الكبير للوعي وتفتح الفكر الدولي فقد أدى ذلك إقرار نصوص اتفاقيات جديدة، كاتفاقية فينا لسنة 1997 بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية،[9] وكذلك إقرار اتفاقية لندن لسنة 1996 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمواد الخطرة والضارة.

وكان من النتائج الايجابية لهذه النصوص للاتفاقيات الجديدة هو توسيعها لنطاق مفهوم الضرر وكذلك الأضرار التي بموجبها يستحق المضرور من استغلال المنشآت النووية التعويض المناسب، فقد أشارت هذه الاتفاقيات بشكل نهائي إلى الأضرار التي تكون قابلة للتعويض وهذه الأضرار هي[10]:

- الوفاة أو الإصابة الشخصية؛
- فقدان أو تلف الممتلكات؛

- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار إليهما.
- تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا.
- فقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة.
- وتكاليف التدابير الوقائية الخسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.
- وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام.

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

تتميز المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية بمجموعة من الخصائص فهي مسؤولية موضوعية، محددة، مركزة، ووحدة القضاء المختص وسنتناول هذه الخصائص تباعاً ضمن أربعة فروع متتالية.

3) الفرع الأول: مسؤولية موضوعية Responsabilité objective

إن ضمان حماية المتضررين من النشاط النووي والتلوث البيئي الناتج عنه، والمترتب على كل أنشطة المنشآت النووية، هو الذي حتم على الاتفاقيات الدولية التي عنت بموضوع المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت النووية عن هذه الأضرار اعتماد مبدأ المسؤولية الموضوعية وهذا استناداً إلى نظرية المخاطر (Théorie de la responsabilité sans faute).[11]

وبالنتيجة فإن اتفاقية باريس 1960 أقرت بأن يكون مستغل المنشأة النووية مسؤولاً عن كل الأضرار التي تنتج عن حادثة نووية [12](Un accident nucléaire) تأتي من منشأته، وكذلك عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل مواد نووية داخل المقاطعات (Transport des substances nucléaires)، أو تكون مرسلة إلى منشأته.

كما أن نصوص كل من اتفاقية فينا لعام 1963 وعام 1997 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،[13] واتفاقية بروكسل لعام 1963 المكملة لاتفاقية باريس نجد أنها أخذت بالمسؤولية الموضوعية، إذ تنص هذه الاتفاقيات صراحةً بأن مستغل المنشأة النووية يعد مسؤولا مطلقا عن الأضرار النووية عندما يثبت أن هذه الأضرار قد وقعت نتيجة حادث نووي.[14]

وأخيرا نجد أن قواعد القانون الفرنسي الداخلية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية قد أخذت هي الأخرى كذلك بالمسؤولية الموضوعية.[15]

4) الفرع الثاني:مسؤولية محددة Responsabilité limitée

يعتبر مبدأ تحديد المسؤولية شرطاً لازما لقيام المسؤولية الموضوعية، لذلك قررت الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الطاقة النووية (اتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية بروكسل لعام 1963، واتفاقية فينا 1963، 1997) تحديد هذه المسؤولية بمبالغ معينة وحددت هذه الاتفاقيات الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ الخاصة بتغطية الأضرار الناتجة عن المنشآت النووية[16].

فاتفاقية باريس نجدها قد حددت بالنسبة للأطراف الأعضاء مبلغ التعويض بحد أدنى وهو سبعمائة (700) مليون يورو،[17] وهذا كأصل عام، كما أنها من جهة أخرى وبالنظر إلى طبيعة المنشأة النووية واحتمال وقوع حادث نووي حددت مبلغ مسؤولية أقل لهذه المنشأة شرط ألا يقل عن سبعين (70) مليون يورو.[18] ومن جهة أخرى فإنها سمحت بتحديد مبلغ المسؤولية في حالة نقل المواد النووية بمبلغ لا يقل عن ثمانين (80) مليون يورو.[19] في حين نجد أن اتفاقية فيينا سمحت للدولة التي توجد بها المنشأة النووية بتحديد مبلغ التعويض الخاص بمسؤولية المستغل بمبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن كل حادث وتركت الحد الأقصى للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية[20].

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية، فقد اختلفت تشريعات الدول في تحديد الحد الأدنى والأقصى الخاصة بتعويض الأضرار الناتجة عن استغلال المنشأة النووية، فقد ذهبت بعض الدول إلى عدم تحديد المسؤولية بالحد الأدنى أو الأقصى كسريلانكا، في حين ذهب البعض إلى تحديد الحد الأدنى والأقصى كالاتحاد الأوربي. في حين نجد أن فرنسا مؤخرا في تشريعها الداخلي قد وضعت مبلغا مطابقا مما تم تحديده في اتفاقية باريس، فنجد قانون 30 أكتوبر لعام 1968،[21] المعدل في عام 1990[22]، قد حدد مبلغ سبعمائة (700) مليون يورو كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد منشآت المستغل داخل نفس المكان، وهذا المبلغ يقل ليصبح 70 مليون يورو بالنسبة للمنشآت ذات الخطورة الأقل والتي تحدد عن طريق مرسوم.[23]

إلا أن تحديد مبلغ التعويض مقدما هو من الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى هذه الاتفاقيات والتشريعات الداخلية، إذ تظل مبالغ التعويض طبق الحدود التي رسمتها الاتفاقيات والتشريعات المذكورة غير كافية لإصلاح الأضرار المحتمل وقوعها على المدى البعيد خصوصا فيما يخص الإشعاعات النووية.

5) الفرع الثالث: مسؤولية مركزة

بالنظر إلى تعدد المتدخلين في النشاطات النووية، والذين تحتمل مسؤوليتهم في إحداث الضرر الناتج عن المنشأة النووية، ومن أجل إزالة كل العقبات التي قد يصطدم بها المتضررين من الحادث النووي، وإقرارا لمبدأ العدالة، عمدت الأحكام الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية في الميدان النووي إلى تحديد المسؤول القانوني عن هذه الأضرار من خلال إقرارها مبدأ تركيز المسؤولية (La canalisation de la responsabilité sur l'exploitant[24]).

وانطباقا لما تقدم وبقصد تسهيل دعوى المضرور فأن المسؤولية تكون مركزة على مستغل المنشأة النووية لتعويض المضرور عما لحقه من ضرر بسبب استغلال المنشأة النووية، سواء أكانت هذه الأضرار أضرار بيئية أو أضرار تصيب الأشخاص بأنفسهم أو ممتلكاتهم. فهذه الاتفاقيات ألقت مسؤولية الأضرار على مستغل المنشأة النووية باعتباره الشخص الذي تحدده وتعترف به السلطة العامة لكونه مستغلا لهذه المنشأة.

وفي حالة تعدد مستغلي المنشآت النووية يتم توجيه المطالبة إليهم جميعا على وجه التضامن، ووفقا لمبدأ تركيز المسؤولية فعندما لا تنطبق أحكام الاتفاقيات المعتنقة لهذا المبدأ يكون من حق المضرور أن يوجه مطالبته لأي شخص حتى ولو لم يكن هو مستغل المنشأة ما دام أنه يتحمل المسؤولية مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع على المستغل بناء على أحكام الاتفاقيات.

الفرع الرابع: وحدة القضاء المختصUnicité de compétence juridictionnelle

تطبيقا لم تم النص عليه في اتفاقية باريس بخصوص قاعدة وحدة القضاء المختص بالنظر إلى الأضرار الناتجة عن النشاط النووي، فإن التشريع الفرنسي الداخلي حدد الجهة القضائية المختصة وجعل من المحكمة الابتدائية (La tribunal de grande instance) مختصة بالنظر في هذه المسألة.

(c) المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

متى اكتملت عناصر المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية عن الحادث النووي، وهي الضرر (Le dommage) والعلاقة السببية (Le lien de causalité) بين فعل مستغل المنشأة النووية والضرر الناتج، قامت مسؤوليته، ويكون حينئذ هذا الأخير ملزما بتعويض الأضرار التي لحقت بضحايا تسرب الإشعاعات النووية.

ومن خلال ما يأتي من البحث سنتطرق إلى حيثيات أحكام هذه المسؤولية من حيث مدى هذا التعويض وضمانات الوفاء به، حالات الإعفاء من المسؤولية، وتقادم دعوى المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

المطلب الأول: التعويض وضمانات الوفاء به.

أول التزام يقع على عاتق مستغل المنشأة النووية هو تعويض المتضررين من نشاطه الذين يثبتون ذلك. و نظرا لأن التعويض هو حق للمتضررين فقد ضمن لهم القانون وجود ضمانات الحصول على هذا الحق و ما يسمى ضمانات الوفاء، حتى لا يبقى هذا التعويض مجرد حق مع وقف التنفيذ.

1) الفرع الأول: التعويض

يعرف التعويض (L'indemnisation) "بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات".[25] وهناك تعريفا أخر للتعويض وهو "وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطائته وهو الجزاء الذي يترتب على المسؤولية المدنية.[26]

هذا وقد بدل الباحثون والشراح المعاصرون جهودا مضنية في بيان المراد من التعويض وقد استعمل بعضهم لفظ الضمان سيرا على مصطلح الفقهاء القدامى، وفضل آخرون مصطلح التعويض توخيا للدقة وخشية الالتباس.[27] ومن هذه التعريفات نذكر التعريف الذي يعتبر الضمان هو"الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافعّ أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".[28]

والتعويض يمكن أن يكون على شكلين: إما التزام المسؤول عن الضرر بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المعيب، وهو الذي يعرف بالتعويض العيني،[29] أو دفع مبلغ معين من النقود يعادل ما أصابه من ضرر وهو ما يعرف بالتعويض النقدي.

الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض

تعد مسألة حماية المتضررين من حوادث استغلال المنشأة النووية أمر هاما جدا للمجتمع الدولي، لذلك نجد أن نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطاقة النووية تفضي بإلزامية التأمين ضد المخاطر والأضرار التي تسببها هذه المنشآت النووية،[30] واعتبارا لهذا الهدف أي منح المضرور من هذه الأنشطة تعويضا كافيا يجب على كل مستغل لهذه المنشآت النووية أن يقدم تأمينا إجباريا، أو أي ضمان مالي آخر، سواء (ضمان بنكي أو شهادة عن صندوق تعويض معتمد) وتقديم هذا الضمان كشرط أساسي لمنح أي مستغل لهذه المنشأة ترخيص مزاولة النشاط.

فالتأمين يوفر ضمانا قادرا على الدفع من ناحية، ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، فهو يوفر ضمانة فاعلة لصالح المضرور وتخفيف آثار المسؤولية عن محدث الضرر. وهكذا فإن مستغل المنشآت النووية في القانون الفرنسي يكون ملزما بالحصول على التأمين أو على أي ضمانة مالية أخرى لتغطية مسؤوليته.[31]

ولقد عومل الخطر النووي معاملة خاصة من قبل شركات التأمين نظرا لخصوصية هذا الخطر بجانب ضخامة ما قد يترتب عليه من أضرار وتعويضات، فنجد أن هذا الخطر قد تم استبعاده من مجال التأمين من خلال وثائق التأمين العامة في عام 1957 وعام 1982 ولعل هذا الاستبعاد كان السبب الرئيس في أن الاتحاد الفرنسي للتأمين عن الأخطار النووية قد تبنى منذ عام 1993 وثيقة تأمين خاصة بـ(المسؤولية المدنية للاستغلال النووي) والضمان المالي كشرط لمنح الترخيص يمكن أن تقدمه الدولة بالنسبة لما يملك من منشآت عامة تمارس أنشطة نووية.[32]

ونظرا لضخامة الأضرار التي تنتجها المنشآت النووية وعدم كفاية مبالغ التأمين لتغطية هذه الأضرار فقد اتخذت الدول آلية جديدة لتعويض ضحايا الكوارث النووية وتتسم هذه الآلية بالتدخل المباشر للدول المعنية أو مجموعة الدول الأطراف في اتفاقية للتعويض عن الأضرار التي تترتب عن حادث نووي وذلك من خلال إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين ويمول

هذا الصندوق من خلال الدول الداخلة في الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية لاستغلال المنشآت النووية. إلا أن هذا الحل يتطلب درجة أعلى من التضامن الدولي لا يوجد له مثيلا إلا في ميدان التعويض عن الأضرار النووية في النطاق الأوربي ولم يكتسب بعدا عالميا إلا سنة 1997 بعد اعتماده من قبل اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

وهذه الضمانات التي ذكرناها (التأمين، صندوق التعويضات، الضمانات المالية الأخرى) نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، فنجد مثلا أن اتفاقية باريس 1960 والتي تتممها اتفاقية بروكسل لعام 1963 قد نصت على:

1- إلى حدود سقف أولي فإن مستغل المنشأة النووية يتحمل بمفرده المسؤولية،

2- وما وراء هذا السقف وفي حالة إعسار المسؤول عن الضرر النووي فإن الدولة التي سلمت الترخيص لهذه المنشأة هي التي تتكفل بالتعويض عن الأضرار النووية إلى حدود سقف معين،

3- وفي حالة تجاوز هذا السقف الأخير فان التعويض يتحمله بالتضامن مجموعة الدول الأطراف في هذا النظام الاتفاقي.

وفي نفس الإطار تم التوصل إلى اتفاقية التعويض التكميلي عن الضرر النووي، التي أقرت نظاما شاملا للتعويض عن الأضرار النووية، يأخذ في الاعتبار ضخامة الخسائر التي يمكن أن تنجم عن الأضرار النووية، فأقرت الاتفاقية ميكانيزمات التعويض التكميلي عن الضرر النووي على مرحلتين:

- في المرحلة الأولى تتكفل الدولة التي توجد بها المنشأة النووية بدفع مبلغ أقصاه 300 مليون حقوق سحب خاصة (300 millions DTS)،

- كما يجوز لأي طرف متعاقد أن يحدد لفترة أقصاها 10 سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية مبلغا انتقاليا لا يقل عن 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة فيما يتعلق بأي حادثة نووية تقع خلال تلك الفترة، وفي حال عدم كفاية مبلغ التعويض تستخدم الموارد العامة التي تخصصها الأطراف المتعاقدة.[33]

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية ثبتت المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية كأصل عام من حيث أساسها ونطاقها وخصائصها، ولقد تبين أن هذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية و لو بدون خطأ عن الأضرار التي تحدثها منشأته النووية للبيئة أو الأشخاص، وأنها مركزة ومحددة، إلا أنها ليست مطلقة فتوجد حالات يعفى فيها مستغل المنشأة من المسؤولية كليا أو جزئيا، وهي ما نصت عليه اتفاقية باريس وفيينا، وهو ما سوف نتبينه فيما يلي.

من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية نجد أنها قد نصت على حالات يمكن إعفاء مستغل المنشأة النووية من المسؤولية فاتفاقية باريس لعام 1960 نصت في المادة التاسعة منها على أنه يمكن إعفاء مستغل المنشأة النووية من مسؤوليته عندما يثبت أن الأضرار الناشئة كانت بسبب حادث وقع مباشرة بسبب عمل من أعمال الحرب والقتال أو الحرب الأهلية أو التمرد.[34]

أما اتفاقية فيينا لعام 1963، فقد نصت في المادة الرابعة منها على حالات الإعفاءات و هي:

- إذا استطاع مستغل المنشأة النووية أن يثبت أن الضرر النووي الناتج كله أو جزء منه كان بسبب إهمال (Négligence) خطير من الشخص المتضرر عمدا لو عفويا. وعندها يمكن للمحكمة المختصة إذا كان القانون يسمح لها أن تعفي مسؤولية المستغل كليا أو جزئيا من إصلاح الضرر الناتج.[35]

- لا تقع على مستغل المنشأة النووية أي مسؤولية في حملة أن الحادث النووي تعلق باضطرابات ذات طبيعة دولية أو استثنائية، وهي حالات الحرب والأعمال العدائية أو الحرب الأهلية والعصيان وأضافت إليها الحالة الناتجة بشكل مباشر عن كارثة طبيعية ذات طابع استثنائي.[36]

- ما لم يوجد نص مخالف وفي حالة وجود كارثة طبيعية ذات خصائص استثنائية غير متوقعة، وعلى العكس من ذلك فلا يعد الخطأ غير العمد ولا فعل الغير ولا الحادث الفجائي غير المذكور في النص من أسباب إعفاء المستغل من مسؤوليته.[37]

المطلب الثالث: تقادم المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

لقد أعطت الاتفاقيات الدولية الحق للمضرور في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء استعمال المنشأة النووية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تترك الباب مفتوحا أمام الشخص المضرور لرفع الدعوى في أي وقت كان وإنما قيدته بمدة معينة يجوز له في حدود هذه المدة أن يرفع دعوى التعويض وإلا سقط حقه في المطالبة بالتعويض بمجرد مرور هذه المدة. فاتفاقية باريس لعام 1960 حددت آجال المطالبة بالتعويض.[38]

1- في حالة الوفاة أو الأضرار التي تصيب الأشخاص فالمدة محددة بثلاثين سنة تبدأ من تاريخ وقوع الحادث النووي، فيسقط الحق بالمطالبة بالتعويض إذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة.

2- في كل حالات الأضرار النووية الأخرى، فإن المطالبة تكون خلال العشر سنوات بداية من تاريخ الحادث النووي، وإلا سقط الحق في المطالبة بالتعويض.

ومن خلال الآجال المبينة أعلاه يمكن توجيه الانتقاد لهذه الاتفاقيات فيما يخص احتساب مدة التقادم وذلك لأن آثار الكارثة النووية قد لا تظهر إلا بمرور سنوات قد تتجاوز العشر سنوات لذا يكون من الأفضل أن يبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ علم المضرور بالضرر وليس من تاريخ وقوع الحادثة.

أما اتفاقية فيينا فقد حددت هي الأخرى أحكام تقادم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنشآت النووية في المادة 6 منها. فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص أن الحق في التعويض يسقط إذا لم تباشر أية دعوى في العشر سنوات التي تلي حدوث الكارثة. وفي حالة أن مسؤولية المستغل مؤمن عنها أو في حالة وجود أي ضمان مالي آخر، أو وجود صندوق عمومي يغطي مدة تزيد عن عشرة سنوات، فان الجهة القضائية يمكنها أن تقضي بان المطالبة بالتعويض لا تتقادم بمرور عشرة سنوات بل تمتد إلى غاية نهاية مدة التغطية المشار إليها في الحالات السابقة. وهذا التمديد في آجال التقادم لا يعد مساسا بأحكام الاتفاقية في مجال تقادم المطالبة بالتعويض.

و في حالة ما أن الضرر البيئي كان بسبب حادث نووي أدى إلى وضع مواد نووية خارج السيطرة، بسبب سرقتها أو اختفائها أو تم رميها أو تركها فان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تحتسب من تاريخ الحادث النووي، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تزيد عن 20 سنة من تاريخ السرقة أو الفقدان أو الرمي.[39]

الخاتمة

بعدما تطرقنا إلى ما جاء في التشريع الدولي والفقه بخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية، يمكننا الآن أن نستخلص أهم النتائج والاقتراحات بهذا الخصوص نجملها في ما يلي:

أولا: النتائج

1- إن الطبيعة القانونية لمسؤولية مستغل المنشأة النووية هي مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس (عنصر الخطر أو تحمل التبعة) أي يجب على مستغل المنشأة النووية تحمل المخاطر الناتجة من استعمال منشأته النووية وتعويض المضرور، وهذه المسؤولية تقوم على ركنين هما الضرر والعلاقة السببية بين فعل مستغل المنشأة النووية والضرر.

2- يكون مستغل المنشأة النووية مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب البيئة وكذلك الإصابات التي تلحق بالأشخاص أو ممتلكاتهم وضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية وتكاليف التدابير الوقائية.

3- تتميز هذه المسؤولية بأنها مسؤولية موضوعية ومحددة ومركزة.

4- يجب على مستغل المنشأة النووية أن يقدم تأمينا إجباريا، أو أي ضمانا ماليا آخر كشرط لمنحه رخصة افتتاح المنشأة النووية، كضمان لمنح المضرورين التعويض العادل والكافي عن الأضرار التي تصيبه من جراء استعمال هذه المنشأة. كما أن السلطة ملزمة بالسماح له بالتأمين.

5- نصت كل من اتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية فينا لعام 1963 على مجموعة من الحالات بالإمكان إعفاء المستغل للمنشأة النووية من المسؤولية فيها، وهي حالة الحروب الدولية أو الداخلية وحالة الكوارث الطبيعية الاستثنائية غير المتوقعة.

ثانيا: التوصيات.

نظرا لخطورة المنشآت النووية وما ينتج عنها من كوارث بيئية وصحية ضارة بالإنسان وممتلكاته لذا نوصي بما يأتي:

1- تشديد الشروط الخاصة بمنح الرخصة لمستغل المنشأة النووية.

2- عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية بين الدول التي تتواجد على أراضيها المفاعل النووية تبين فيها المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية وكيفية منح المتضررين التعويض الكامل والعادل عما أصابهم من أضرار من هذه المفاعل النووية.

3- يجب أن تحتسب مدة تقادم دعوى المضرور من تاريخ علم المضرور بالضرر وليس من تاريخ حصول الكارثة النووية، لأن بعض الأضرار النووية لا تظهر إلا بعد مرور سنوات طويلة من تاريخ حصول الكارثة.

4- إنشاء صناديق مشتركة بين الدولة لتغطية العجز الذي يمكن أن يحدث في تغطية الأضرار والتي قد لا يكفي مبلغ التامين لتغطيتها أو مساهمة المستغل خاصة في حالة الكوارث الكبرى التي تمتد إلى عدة دول.

5- الالتزام بعدم ممارسة الأنشطة النووية إلا في حالة السلمية منها وهو التزام أخلاقي يقع على المجتمع الدولي في إطار عالم خالي من الإشعاع النووي.

الهوامش

[1]- وقعت حادثة (Tchernobyl) في مطلع يوم السبت 26 أبريل 1986 في القسم الرابع من مفاعل تشرنوبيل بأوكرانيا إحدى جمهوريات الاتحاد السوفييتي سابقاً بسبب خطأ في التشغيل، حيث أدى إغلاق مصبات المياه المستخدمة في تبريد اليورانيوم المستخدم و توليد الكهرباء إلى ارتفاع درجة حرارة اليورانيوم بالمفاعل الرابع إلى درجة الأشغال، وتسبب هذا في انصهار قوالب المفاعل الرابع، وحدوث انفجارين كبيرين أعقبهما اشتعال النيران بكثافة في هذا المفاعل النووي، كما تجدر الملاحظة إلى أن الحرارة والدخان الناتجان من جراء النيران المشتعلة الناتج عن المواد المشعة شكل سحابة قاتله من الإشعاعات النووية انتشرت في أوكرانيا و جارتيها روسيا البيضاء وروسيا وانتقل الإشعاع النووي إلى الدول المجاورة مثل بولندا والدول الاسكندينافية و التشيك ...الخ. انظر، مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية متطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2014، ص56.

[2] - La Convention de Vienne relative à la responsabilité civile en matière de dommages nucléaires a été adoptée le 21 mai 1963 et a été ouverte à la signature le même jour. Elle est entrée en vigueur le 12 novembre 1977, c'est-à-dire trois mois après la date de dépôt du

cinquième instrument de ratification auprès du Directeur général, conformément à l'article XXIII.

[3] - Art 1, a-VI de la convention du 29 Juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, amendée par le protocole additionnel du 28 Janvier 1964, par le protocole du 16 novembre 1982 et par le protocole du 12 février 2004. « Exploitant » d'une installation nucléaire signifie la personne désignée ou reconnue par l'autorité publique compétente comme l'exploitant de cette installation nucléaire.

[4]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، ط1، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2001، ص164.

[5] - Art 1, a- II de la convention du 29 Juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, amendée par le protocole additionnel du 28 Janvier 1964, par le protocole du 16 novembre 1982 et par le protocole du 12 février 2004. « Installation nucléaire » signifie les réacteurs à l'exception de ceux qui font partie d'un moyen de transport ; les usines de préparation ou de fabrication de substances nucléaires ; les usines de séparation des isotopes de combustibles nucléaires ; les usines de traitement des combustibles nucléaires irradiés ; les installations d'entreposage de substances nucléaires à l'exclusion de l'entreposage de ces substances en cours de transport ; les installations destinées au stockage définitif de substance nucléaire…

[6]- يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة. وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية. انظر، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2006، ص 75.

[7] - Convention du 29 juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, amendé par le protocole additionnel du 28 janvier 1964, par le protocole du 16 novembre 1982 et par le protocole du 12 février 2004.

[8]- Convention de vienne relative a la responsabilité civile en matière de dommages nucléaires, adopté le 21 mai 1963.

[9]- بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المنعقد في الفترة 8-12 سبتمبر 1997.

[10] - Art 1, a- VII de la convention du 29 Juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, amendée par le protocole additionnel du 28 Janvier 1964, par le protocole du 16 novembre 1982 et par le protocole du 12 février 2004.

[11]- ظهرت نظرية المسؤولية عن المخاطر أو نظرية تحمل التبعة في القوانين الداخلية منذ وقت طويل، وذلك لإقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، إذ يستند القانون الداخلي تاريخيا إلى نشوء هذه النظرية في كنف القانون الروماني، والذي أقام المسؤولية في قانون أكيليا Lex Aquilia على الضرر فقط دون أن يعول على سبب الضرر. أشار إلى ذلك: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد و الإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص18.

[12] - Selon la convention du Paris « Un accident nucléaire » signifie tout fait ou succession de fait de même origine ayant causé des dommages nucléaires.

[13] - Art 4 de la convention de Vienne « L'exploitant est objectivement responsable de tout dommage nucléaire en vertu de la présente Convention ».

[14]- المادة 3 من اتفاقية باريس 1960.

[15] - Le régime juridique institué par la Convention de Paris et repris par la loi du 30 octobre 1968 introduit en droit français le principe de la responsabilité « objective » (c'est-à-dire sans faute) de l'exploitant nucléaire, en dispensant la victime d'apporter la preuve de la responsabilité de ce dernier, qui est responsable objectivement ou de plein droit des accidents nucléaires survenus dans son installation ou au cours d'un transport effectué pour son compte., voir Marc LEGER, L'indemnisation des préjudices en cas d'accident nucléaires sur :
http://www.iaea.org/inis le 01-01-2017 à 13h.

[16]- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد 5، ص 364-376 منشور في موقع: http://abu.edu.iq/research/articles يوم 01 يناير 2018 على الساعة 13:00.

[17]- المادة 7 الفقرة أ من اتفاقية باريس.

[18]- المادة 7 الفقرة ب 1 من اتفاقية باريس.

[19]- المادة 7 الفقرة ب 2 من اتفاقية باريس.

[20]- المادة 4 الفقرة الأولى الفقرة 1 من اتفاقية فيينا 1963.

[21] - Loi n° 68-943 du 30 octobre 1968 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire.

[22] - Loi n°90-488 du 16 juin 1990 modifiant la loi n° 68-943 du 30 octobre 1968 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire

[23] - Art 4 de la Loi n°90-488 modifié par La Loi n°2006-686 du 13 juin 2006 - art. 55 (Ab) JORF 14 juin 2006 Abrogé par l'ordonnance n°2012-6 du 5 janvier 2012 - art. 6.

[24] - « L'exploitant est seul responsable des dommages causés aux personnes et aux biens par un accident nucléaire Toute action ne pourra donc être intentée qu'à son encontre », voir Marc LEGER, op.cit.

[25]- أشار إلى ذلك، رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد 8، العراق، ص 72.

[26]- رائد كاظم محمد الحداد، نفس المرجع، ص 72.

[27]- محمد بن عبد العزيز أبو عباة، أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية، 2011، ص 33.

[28]- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، الطبعة الثامنة، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 15.

[29]- يعرف التعويض العيني (La réparation en nature) بأنه "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر. والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي". عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث العربي ، القاهرة، 1952، ص966.

[30] - Art 10 de la convention du Paris « Tout exploitant devra être tenu, pour faire face à la responsabilité prévue la présente convention, d'avoir et de maintenir, à concurrence du montant fixé conformément à l'article…..une assurance ou une autre garantie financière correspondant au type et aux conditions déterminés par l'autorité publique compétente »

[31] - L'article 7 de la loi du 30 octobre 1968 fait obligation à chaque exploitant d'avoir et de maintenir une assurance ou une autre garantie financière à concurrence, par accident, du montant de sa responsabilité . Cette garantie financière doit être agréée par le ministre de l'économie et des finances.

[32]- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية - دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 163.

[33]- المادة 3 من اتفاقية فيينا في 12 سبتمبر 1997 المتضمنة التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

[34] - « L'exploitant n'est pas responsable des dommages causés par un accident nucléaire si cet accident est du directement à des actes de conflit armés, d'hostilités, de guerre civile ou d'insurrection ».

[35] - Art 4 alinéa 2 de la convention du Vienne.

[36] - « Aucune responsabilité n'incombe à un exploitant, en vertu de la présente Convention, pour un dommage nucléaire causé par un accident nucléaire résultant directement d'actes de conflit armé, d'hostilités, de guerre civile ou d'insurrection ».

[37] - Art 4 alinéa 3-b de la convention du Vienne.

[38] - Art 8 de la convention du Paris.

[39] - Art 6 alinéa 2 de la convention du Vienne.